أنه فعل أولا لمقصود ثم شرعه ا نسكا و عبادة لكن هذا يكون إذا شرع ا ذلك و أمر به .

.

و ليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه ا كما لو قال قائل أنا أستحب الطواف بالصخرة سبعا كما يطاف بالكعبة أو أستحب أن أتخذ من مقام موسى و عيسي مصلى كما أمر ا أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى و نحو ذلك لم يكن له ذلك لأن ا تعالى يختص ما يختصه من الأعيان و الأفعال بأحكام تخصه يمتنع معها قياس غيره عليه إما لمعنى يختص به لا يوجد بغيره على قول أكثر أهل العلم و إما لمحض تخصيص المشيئة على قول بعضهم كما خص الكعبة بأن يحج إليها و يطاف بها و كما خص عرفات بالوقوف بها و كما خص منى برمي الجمار بها و كما خص الأشهر الحرم بتريمها و كما خص شهر رمضان بصيامه و قيامه الى أمثال ذلك .

.

وابراهيم و محمد كل منهما خليل ا فإنه قد ثبت فى الصحاح من غير و جه عن النبى صلى ا عليه و سلم أنه قال (إن ا إتخذنى خليلا كما إتخذ إبراهيم خليلا (وقد ثبت فى الصحيح (أن رجلا قال للنبى صلى ا عليه و سلم يا خير البرية قال (ذاك إبراهيم (فإبراهيم أفضل الخلق بعد محمد صلى ا عليه و سلم و قوله (ذاك إبراهيم (تواضع منه فإنه قد ثبت عنه صلى ا عليه و سلم أنه قال (أنا سيد و لد آدم و لا فخر آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة و لا فخر (الى غير